

الفروع وتصحيح الفروع

بقدره ويلزمه المكاتب قبول جنسها وقيل غيره وقيل بل منها فإن أدى ثلاثة أرباعه وعنه أو أكثر كتابته وعجز لم يعتق ولسيده الفسخ في أنص الروايتين فيهما .

وفي (الترغيب) في عتقه في بالنقاص روايتان ولم يذكر العجز وقال لو أبرأه من بعض النجوم أو أداه لم يعتق منه على الأصح وأنه لو كان له على سيده مثل النجوم عتق على الأصح وفي (مختصر ابن رزين) وعنه يعتق بملك ثلاثة أرباعها أن لزم إيتاء ربع .

وفي (الروضة) رواية وقدمها لا يجب إيتاء الربع وأن الأمر في الآية للاستحباب